بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

كتاب الصرف

هذا الكتاب يشتمل على اربع وعشرين فصلا

الاول في بيان معنى هذا الاسم وشرط جوازه المسمى وحكمه اما بيان معنى هذا الاسم فنقول الصرف اسم لنوع بيع وهو مبادلة الاثمان بعضها ببعض اما مبادلة الذهب بالذهب او مبادلة الفضة بالفضة او مبادلة احد الجنسين بصاحبه مفردا كان او مجموعا مع غيره هذا هو لفظ القدوري وقوله مجموعا مع غيره يريد به مثلا اذا باع ثوبا وذهبا بفضة بحصة الذهب صرف لانه يقابله ثمن وحصة الثوب والاموال انواع ثلثة نوع منها هو ثمن في العقد على كل حال وهو الدراهم والدنانير ونوع منها هو مبيع في العقد على كل حال وهو ليس من ذوات الامثال كالعروض والحيوانات في اشباهها ونوع منها هو بين المبيع والثمن وهو المكيلات والموزونات وقد ذكرنا ذلك تمامه في اول كتاب البيوع والمبيع يخالف الثمن في احكام كثيرة وقد ذكرنا ذلك في اول كتاب البيوع ايضا واما بيان شرايط جواز هذا المسمى فنقول شرايط هذا التسمى على الخصوص ثلثة احدها ان لا يفترقا الا عن تقابض والمراد منه تفرق الابدان لا الذهاب عن موضع المجلس للعقد بما يبين بعد هذا ان شاء الله تعالى ثم قبض احد البدلين قبل التفرق يوجد في بيع الدرهم بالدرهم وفي بيع الدنانير بالدنانير وفي بيع الدرهم بالدينار واشتراط على موافقة القياس كما في سائر البياعات واما اشتراط قبض البدل الاخر على مخالفة القياس لانترى انه لم يشترط ذلك في سائر البياعات وكذلك اشتراط قبض احد بدلي الصرف فيما يتعين بالتعيين من الذهب والفضة وهو ما اذا باع التبر بالتبر او بيع القلب بالقلب على مخالفة القياس فان في سائر البياعات اذا باع عينا بعين لا يشترط قبضهما ولا قبض احدهما قبل التفرق يجب ان يكون في الصرف كذلك مع هذا شرط قبض احد البدلين اذا بيع القلب بالقلب وشرط وقبض البدلين اذا بيع الدراهم بالدراهم والدنانير بالدنانير عرف ذلك بالنصوص فان قيل كيف يجوز ان يقال يان يقبض بدل الصرف قبل الافتراق وشرط جواز العقد ان لا يشترط بعد العقد لا حالة العقد وشرط الجواز ما يشترط حالة العقد فاما ما يجب بعد العقد يكون حكم العقد لا شرط جواز العقد قلنا اختلف المشايخ ان التقابض قبل الافتراق شرط صحة العقد او شرط بقايه على الصحة والى كل واحد منهما اشار محمد في الكتاب فعلى قول من يقول انه شرط بقاء العقد لا يتاتى هذا الاشكال وعلى قول من يقول شرط صحة العقد يتاتى الاشكال وكروجه الجواب بان شرط الجواز ما يشترط مقارنا لحالة العقد لا ان اشتراط القبض مقارنا لحالة العقد من حيث الحقيقة غير ممكن من غير تراض لما فيه من ابتداء الدين على مال الغير بغير رضاه فعلقنا الجواز بقبض يوجد في المجلس لان المجلس لو قد حكم حالة العقد كما في الايجاب والقبول فصار القبض الموجود بعد العقد اذا وجد كما لموجود وقت العقد من حيث الحكم ولو كان موجودا وقت العقد من حيث الحقيقة كان شرط جواز العقد فكذا اذا كان موجودا وقت العقد من حيث الحكم الشرط الثاني ان لا يكون في هذا العقد خيار الشرط لاحدهما الشرط الثالث ان لا يكون في هذا العقد اجل وخيار الرؤية وخيار العيب بخلاف خيار الشرط في هذا الباب وان افترقا

من غير

وهم

من غير تقابض او شرط الخيار او الاجل فسد البيع ثم لا يصح بعد ذلك ابدا واذا كان فيه اجل او خيار يفسد العقد اذا لم يتقابضا فاما اذا تقابضا لا ينفسد العقد ولو شرط الخيار ثم ابطلا قبل الافتراق وكان الخيار لاحدهما فابطله الذي هو له قبل الافتراق جاز استحسانا عندنا خلافا لزفر والكلام فيه نظير الكلام فيما اذا شرط الخيار في بيع العين اربعة ايام ثم اسقط الخيار قبل دخول اليوم الرابع وقد مر الكلام فيه في كتاب البيوع وان كان لاحدهما اجل فيما عليه وهما فابطلا ما لهما من الاجل قبل التفرق جاز استحسانا وعن ابي يوسف ان صاحب الاجل اذا اسقط الاجل لا يبطل حتى يرضى به صاحبه وفرق بين هذا وبين الخيار والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية ثم فرق بين بيع الدراهم بالدراهم والدنانير بالدنانير وبين بيع الفلوس بالدراهم او بالدنانير حيث لم يشترط في بيع الفلوس بالدراهم او بالدنانير قبض البدلين قبل الافتراق واكتفى بقبض احد البدلين وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا اشترى فلوسا بدراهم على ان يبايع الدراهم بالخيار فدفع الدراهم ولم يقبض الفلوس حتى افترقا فالبيع فاسد وان كان الخيار لبايع الفلوس وقد قبض الدراهم فالبيع جايز وعلى قول ابي حنيفة ينبغي ان لا يجوز هذا العقد ولو شرط النساء في احد البدلين واخذ الدراهم بالدنانير ونحو ذلك ثم ان المشروط له النسيئة نقد البعض دون البعض فسد البيع في الكل في قول ابي حنيفة وذلك بان يشتري دينارا بعشرة دراهم الى شهر فنقد خمسة ثم افترقا قبل ان يجوز بحصة الخمسة وان اشتراه بخمسة نقدا وخمسة نسيئة فنقد الخمسة وافترقا فالصرف فاسد كله ولو نقد العشرة كلها جاز وهذا نقض لما قبله ذكر المسئلة على هذا الوجه في المنتقى وفي القدوري لو اشترى دينارا بعشرة دراهم نسيئة ثم نقد بعض العشرة دون البعض فسد البيع في الكل في قول ابي حنيفة وعندهما يصح بمقدار ما قبض ولو قبض الدراهم وهي مستحقة فالقبض صحيح واذا اجازه المالك ينفذ

ومما يتصل بهذا الفصل معرفة حد التفرق واعلم بان التفرق الذي يوجب بطلان عقد الصرف اذ يتفرق المتعاقدان بابدانهما عن مجلس الصرف قبل التقابض فيما خرج منهما واحد في جملته او يذهب احدهما ويبقى الاخر فهذا تفرق معتبر موجب بطلان العقد سواء كان البيع دينارا بدينار او كالدراهم بالدراهم والدنانير بالدنانير او احدهما بصاحبه او كان عينا بعين كالاواني والقلب ولو فاما عن مجلس الصرف وذهبا معا في جملة واحدة فرسخا او ما اشبه ذلك ثم تقابضا قبل ان يفارق احدهما صاحبه جاز العقد وهذا دليل على ان العبرة للتفرق بالابدان لا للذهاب عن مجلس العقد قال وكذلك لو طال قعودهما في مجلس او نام في مجلس او اغمي عليهما ثم تقابضا قبل ان يفارق احدهما صاحبه جاز هكذا ذكر القدوري وذكر ابن رستم عن محمد مسئلة الذهاب معا ملا او اكثر على نحو ما ذكره القدوري وذكر مسئلة بخلاف ما ذكرها القدوري فقال اذا نام او نام احدهما

فهذه فرقة ولو ياما جالسين لم يكن فرقة وعن محمد رواية اخرى اذا نام طويلا
بطل الصرف وان كان يسيرا فهو على الصرف فهذه المسالة دليل ايضا ان الصرف هي
التفرق بالابدان وكذلك اذا قام احدهما عن المجلس وبقي الاخر كذلك لا يبطل
الصرف مالم يتفرقا بابدانهما قال القدوري في كتابه ولا يشبه هذا خيار
المخيرة يريد به ان خيار المخيرة يبطل بالقيام عن المجلس وعن محمد رواية اخرى انه
جعل الصرف بمنزلة خيار المخيرة حتى قال يبطل بما هو دليل الاعراض كالقيام عن
المجلس والنوم طويلا واشباه ذلك وعن محمد اذا كان لرجل على غيره الف درهم وكذلك
الغير عليه مائة دينار فارسل من عليه الدراهم الى صاحبه رسولا وقال بعتك الدنانير التي عليك
بالدراهم التي لك على فقال صاحبه قد قبلت فهو باطل واما في البيع اذا ارسل رسولا فقال
بعتك العبد الذي في مكان كذا فقبل ذلك الرجل فالبيع جايز وعن محمد قال المقوم
اشهد واني اشتريت من ابني الصغير هذا الدينار بعشرة دراهم ثم قام قبل ان يبين
العشرة فهو باطل والله اعلم

الفصل الثاني في بيع الدين بالعين وبالعين

اذا باع الرجل دينارا بدراهم وليس عنده دراهم ولا عند صاحبه دنانير فنقد هذا الدرهم
ونقد ذلك الدينار ونقابضا قبل ان يتفرقا جاز فرق بين هذا وبينما اذا باع مكيلا ليس عنده
من اخر مكيل ليس عند الاخر ونقد كل واحد منهما ما باعه ونقابضا حيث لا يجوز وروى الحسن عن
ابي حنيفة اذا اشترى فلوسا بدراهم وليس عنده فلوس ولا دراهم ثم ان احدهما دفع وتفرق
جاز وان لم ينقد واحد منهما حتى تفرقا لم يجز ~ واذا اشترى دينارا بدراهم وليس عند
هذا دينار ولا عند هذا دراهم فنقد احدهما وتفرقا لم يجز ~ ولو باع بثر فضة بعينه بفلوس
بغير اعيانها وتفرقا قبل ان يتقابضا فهو جايز وان لم يكن البائع عنده لم يجز بمنزلة ما لو باع عرضا ليس عنده
بفلوس واذا اشترى شيا بدين وهما يعلمان انه لا دين عليه لا يجوز السلم ويكون هذا بمنزلة
الشراء بغير ثمن ولو اشترى بدين مغصوب ثم تقابضا وقالا على انه لا دين فالشراء صحيح بمثل
ذلك الدين عند ابي حنيفة رحمه الله تبارك وتعالى اعلم

الفصل الثالث في الساعات التي يشترط

فيها قبض البدلين حقيقة وما يكتفى فيه بقبض البدلين حكما وما يكتفى فيه بقبض احد البدلين حقيقة
وما لا يكتفى به مسايل هذا القبض قد ذكرنا بعضها في اول الفصل السادس من البيوع فلا يعيد
ذكرها

الفصل الرابع في الدراهم المغشوشة

تباع بالفضة الخالصة وفي الدراهم المغشوشة يشترى بها
متاع وزنا او عددا بعينها او بغير عينها مسايل هذا الفصل قد ذكرنا في اول الفصل السادس
من كتاب البيوع فلا يعيدها

الفصل الخامس في الفلوس

بعض مسايل هذا الفصل ذكرنا في اول الفصل السادس من كتاب البيوع ايضا فنذكرها هنا ما لم نذكر ثمة فمن جملة ما لم يذكر
ثمة اذا اشترى الرجل متاعا بعينه او عرضا بعينه او ذاهبة بعينها بفلوس ليست
عنده فهو جايز لان الفلوس كالدراهم والدنانير ولو اشترى شيا بعينه مما ذكرنا بدراهم
او دنانير ليست عنده جاز السلم كذا هاهنا واذا اشترى متاعا بعينه بفلوس بعينها

فله

فله عليها مما تجوز الناس لما ذكرنا ان الفلوس ثمن فصار الشرا بالفلوس بمنزلة الشرا
بالدراهم ولو اشترى متاعا بعينه بدراهم بعينها كان له ان يعطي مثل تلك
الدراهم كذا هاهنا ولو اعطى تلك الفلوس واقترقا ثم وجد فيها فلسا لا يتفق فردّه
واستبدل له هل ينتقض العقد في هذه الصورة وهو ما اذا كانت الفلوس ثمن متاع
لا يبطل العقد سواء كان المردود قليلا او كثيرا استبدل او لم يستبدل ولو كانت الفلوس
ثمن الدراهم فهو على وجهين اما ان كانت الدراهم مقبوضة او لم تكن مقبوضة فان كانت
الدراهم مقبوضة فرد الذي لا ينفق واستبدل او لم يستبدل فالعقد باق على الصحة وكذلك
لو وجد الكل في هذه الصورة لا ينفق فردها واستبدل او لم يستبدل فالعقد باق على الصحة
وان لم تكن الدراهم مقبوضة ان وجد كل الفلس لا ينفق فردها بطل العقد في قول ابي حنيفة وزفر
استبدل في مجلس الرد او لم يستبدل وقال ابو يوسف ومحمد ان استبدل في مجلس
الرد فالعقد صحيح حاله وان لم يستبدل انتقض العقد وان كان البعض لا ينفق فردها
فالقياس ان ينتقض العقد بقدره قليلا كان او كثيرا استبدل في مجلس الرد او لم يستبدل
في قول ابي حنيفة وهو قول زفر ولكن ابا حنيفة استحسن في القليل اذا رده واستبدل
في مجلس الرد ان لا ينتقض العقد اصلا واختلفت الروايات عن ابي حنيفة في تحديد
القليل فقال في رواية اذا ادعى النصف فهو كثير وما دونه قليل وفي رواية اذا بلغ
النصف فهو كثير وفي رواية قال اذا زاد على الثلث وقال ابو يوسف ومحمد اذا
ردها واستبدل في مجلس الرد لا ينتقض العقد قليلا كان المردود او كثيرا
وهذا اذا كان الفلوس فلوسا لم تروج وقد لا تروج فاما اذا كانت الفلوس فلوسا
لا تروج بحال وقد تفرقا فرد الفلوس ينتقض العقد استبدل في المجلس او لم يستبدل
واذا اشترى الرجل دانق فلس او قيراط فلس فهذا جايز استحسانا هكذا ذكر في الاصل
قال شمس الايمة الحلواني في هذا اذا كان الدانق والقيراط معلوما فيما بين الناس لا يختلف
في معاملاتهم فاذا كان مختلفا يأخذ بعضهم عشرة وبعضهم تسعة لا يجوز العقد
لمكان المنازعة ولم يذكر شيخ الاسلام خواهر زاده وشمس الايمة السرخسي هذا التفصيل
في شرحهما ولو اشترى بدرهم فلوسا قال في الكتاب كان مثل ذلك وفي القياس يجوز على
على الاستحسان الذي ذكرنا في الدانق انه يجوز ثم قال وهو في الدرهم الفسّ ولم يبين على الجواز
وعدم الجواز وقال زفر لا يجوز بيعهما وقال ابو يوسف يجوز بيعهما وروى هشام عن محمد
انه يجوز بيع مائة دينار بمائة درهم ولا يجوز في الدرهم قال واذا اعطى رجل رجلا درهما وقال
اعطني بنصفه كذا فلسا ونصفه درهما صغيرا او انه نصف درهم فهذا جايز فان
تفرقا قبل قبض الدرهم الصغير او الفلوس فالعقد قايم في حصة الفلوس وينتقض في حصة
الدرهم الصغير وان لم يكن وفي الدرهم الكبير حتى افترقا بطل البيع في الكل ولو قال اعطني بنصف
هذا الدرهم الكبير كذا كذا فلسا واعطني بنصفه درهما صغيرا او انه نصف درهم

الاجنبة فان العقد يفسد كله عند ابي حنيفة وعندهما يجوز في حصة الفلوس وكان الفقيه
ابو بكر الاعمش والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري والشيخ الامام شمس الائمة
السرخسي يقولون الصحيح ان العقد يجوز في حصة الفلوس عندهم جميعا على ما عليه وضع المسئلة
في الاصل لان الصفقة صفقتان على ما عليه وضع المسئلة في الاصل لان وضع المسئلة في الاصل
اعطى بنصفه كذا فلسا واعطى بنصفه الباقي درهما صغيرا واذا تكرر قوله اعطى فتكرر
العقد ففساد احدهما لا يوجب فساد الاخر بمنزلة ما لو قال لغيره يعني بنصف هذا
الالف عبدا وبنصفها كذا كذا رطلا من خمر هناك لا يبطل العقد في العبد وان بطل في
الخمر لما كانت الصفقة متفرقة وحكى عن الفقيه ابي جعفر الهندواني والفقيه المظفر بن
ابي نصر والشيخ الامام شيخ الاسلام خواهرزاده انهم صححوا ما ذكر في الكتاب ووجه ذلك ان
الصفقة متحدة ها هنا لانها لو تفرقت تفرقت بتكرر قوله اعطى لا وجه اليه لان قوله
اعطى مساومة وبتكرار المساومة لا يتكرر البيع الا ترى ان بذكر المساومة لا ينعقد
البيع حتى ان من قال لغيره بعتك لا ينعقد البيع ما لم يقل الاخر اشتريت فكانت
الصفقة واحدة والتقدير بما ذكرنا ولو قال اعطى به كذا او كذا فلسا ودرهما صغيرا
وزنه نصف درهم الافتراط كان ذلك كله جايز الخلاف المسئلة الاولى ولو اشترى فلوسا
بدراهم وافترقا ثم وجد شيئا من الفلوس مستحقا ولم يجزه المستحق فان كان مشتري الفلوس
نقد الدراهم فانه يستبدل مثله ويجوز العقد لانه لو استحق كل الفلوس فرد ها بعد
ما تفرقا او لم يقبض الفلوس اصلا حتى تفرقا وكان مشتري الفلوس نقد الدراهم يبقى
العقد على الصحة ها هنا اولى وان لم يكن نقد الدراهم والعقد ينتقض بقدر المستحق ان
كان المستحق بعض الفلوس وفي الكل ان كان جميع الفلوس واذا وقع الشراء بالفلوس الرائجة
وكسدت الفلوس قبل القبض او كان المشتري فلوسا وكسدت قبل القبض قد ذكرنا هذه
المسايل مع احوالها وما يتصل بها في كتاب البيوع فلا يفيد ذكرها والله تعالى اعلم

الفصل السادس في خيار الرؤية والرد بالعيب والاختلاف في باب الصرف واذا اشترى
دينارا بعشرة دراهم وتقابضا ثم وجد مشتري الدراهم الدراهم كلها مستحقة او بعدها فان
كانا في مجلس العقد بقي العقد على اجازة المستحق فان اجاز جاز وان لم يجز بطل القبض وصار كان لم
يكن فان قبض درهما اخر في مجلس العقد فالصرف صحيح وجعل كانه اخر القبض الى اخر المجلس وان لم
يقبض بطل العقد وان وجدها ستوقة وكان ذلك في مجلس العقد ليس له ان يجوز به وان لم
يتجوز ورده ان استبدل في المجلس جاز وجعل كانه اخر القبض الى اخر المجلس وان
وجدها زيوفا او نبهرجة وكان ذلك في مجلس العقد ان يجوز به المشتري جاز وان رد وما استبدل له
في مجلس العقد جاز وان افترقا قبل الاستبدال بطل الصرف واما اذا وجدها او بعضها
مستحقة وكان ذلك بعد الافتراق بابدانهما اجازة المستحق وكانت الدراهم نامة جاز
وان رد بطل الصرف كله ان كان الكل مستحقا او ان كان البعض مستحقا بطل الصرف بقدر ذلك اكثر

واما

واما اذا وجدها ستوقة او وجد ها شيئا منها ستوقة وكان ذلك قبل الافتراق بابدانهما
ان وجد الكل ستوقة بطل الصرف كله وان وجد البعض ستوقة بطل الصرف بقدره يجوز به او رده
واستبدل مكانها اخرا ولم يستبدل وفي نوادر ابن سماعة وضع هذه المسئلة في الانا
فقال رجل باع مني اواني فضة وزنه عشرة بعشرة ونقابضا وتفرقا ثم وجد بايع
الانا نصف الدنانير ستوقة ردها وله نصف الانا والمشتري نصف الانا واراد فيه ولا
خيار للمشتري وان وجد ها زيوفا ان وجد بعضها زيوفا وكان ذلك بعد الافتراق بابدانهما
ان يجوز به تجارا كما لم يجز به قبل الافتراق بابدانهما وان رده ان لم يستبدل في مجلس الرد بطل
العقد في المردود وبه اخذ زفر وفي الاستحسان لا يبطل والاختلاف في هذا نظير الاختلاف
في راس مال السلم اذا وجده المسلم اليه مستحقة او ستوقة او زيوفا وقد ذكرنا مسايل السلم
في كتاب البيوع ثم اتفقت الروايات عن ابي حنيفة ان ما زاد على النصف كثير وفي
النصف روايتان في رواية جعله كثيرا وفي رواية جعله قليلا وفي رواية قال اذا زاد
على الثلث فهو كثير واذا اشترى الرجل سيفا محلى بدراهم اكثر مما فيه وتقابضا وتفرقا
ثم وجد بالسيف عيبا في حلقه او نصله او حمايله فله ان يرده وله ان يمسكه والكل ما
وجد فيه العيب وما لم يجد فان رده قبله صاحبه بغير قضاء قاض ثم وازنه قبل ان يقبض
المبدل بطل الرد عند علمايا الثلثة وعاد العقد على حاله وقال زفر لا يبطل الرد وعلى هذا
الخلاف اذا تقايلا الصرف ثم افترقا قبل قبض البدل بطلت الاقالة عند علمايا الثلثة
ولو كان الرد بالعيب بعد القبض بقضاء ثم افترقا قبل ان يقبض البدل لا يبطل
الاقالة ولو اشترى حليا ذهب فيه جوهر مفضض فوجد بالجوهر عيبا فاراد ان يرد الجوهر
دون الحلي ليس له ذلك ويقال له اما ان يرد الكل او يترك الكل فهو بمنزلة ما لو اشترى مصراعي
باب او زوجي خف فوجد باحدهما عيبا واراد ان يرد الذي وجد العيب به وحده لم يكن
له ذلك ولو ان رجلا اشترى من رجل ابريق فضة فيه الف درهم او اشترى من رجل الف
درهم باية دينارا وتقابضا ثم وجد الدراهم ستوقة او رصاصا فردها قبله ان يفارقه
قبل قبض الثمن وقبل قبض الابريق ولو كانت الدراهم زيوفا ورد ها فعلى قول ابي حنيفة
ان لم يقبض الدنانير حتى تفرقا لم يبرح ذلك ولو اشترى اناء فضة فاذا هو غير
فضة فلا بيع بينهما ولو كانت فضة سودا او حمرا فيها رصاص او صفر وهو الذي افسدها
فهو بالخيار ان شاء اخذها وان شاء ردها ولو كانت الفضة رديئة من غير غش فليس له
الرد واذا اشترى ابريق فضة بذهب ووجد به عيبا فهلك او حدث به عيب
اخر فله ان يرجع بنقصان العيب وهذا ظاهر ولو كان الثمن فضة لم يرجع بالنقصان
ولو اشترى دينارا بعشرة دراهم وتقابضا والدراهم زيوف فانفقها المشتري وهو لا يعلم
فلا شيء له على البايع في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يرد مثل ما قبض ويرجع بالجياد
قال القدوري في شرحه والظاهر من قول محمد انه مع ابي يوسف وذكر ابو الحسن الكرخي

قيمة العبد الابيض للوارث فهو مشكل وهو خلاف ما ذكرنا قبل هذا لان شهود الاسود
واذا خرجوا الابيض عن ملك الوارث فقد خلوا الاسود في ملكه **الفصل**
الخامس عشر في رجوع اهل الذمة والشهادات
في شهادة شهود الذمي على ذمي بخمر او خنزير بما يلتزم بمثله بمنزلة الشاة بعينه او ما ذا يقضي
القاضي بالشهادتين ثم رجعوا فعليهم قيمة الخنزير وخمر مثله لان الخمر والخنزير فيما بينهم
بمنزلة الشاة والخل بين المسلمين والجواب في الخل والشاة بين المسلمين ان الشاهد
عند الرجوع يضمن مثل الخل وقيمة الشاة هكذا ههنا وان اسلم الشاهدان ثم رجعوا
عن شهادتهما ضمنا قيمة الخنزير عندهم جميعا ولا يضمنان الخمر عندهما الى يوسف
وعند محمد رحمه الله تعالى يضمنان قيمته لان الشهادة اتلاف حكما فتعتبر بالاتلاف
الحقيقي والذمي اذا اتلف على ذمي خمرا او خنزيرا ثم اسلم المتلف هو المطلوب ضمن قيمة
الخنزير عندهم وفي الخمر خلاف عرف ذلك في كتاب الغصب ولو لم يسلم الشهود ولكن اسلم
المشهود عليه ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فانهما يضمنان قيمة الخنزير ولا ضمان
عليهما في الخمر عندهم لان المشهود عليه طالب لان الحق له قبل الشهود عند الرجوع والمتلف
عليه وهو الطالب اذا اسلم ولم يسلم المطلوب ففي الخنزير يجب القيمة وفي الخمر لا ضمان اصلا
عرف ذلك في كتاب الغصب ههنا كذلك **الفصل السادس عشر في المتفرقات**
اذا ادعت المرأة على زوجها انه صالحها من نفقتها على عشرة دراهم كل شهر وقال الزوج
صالحتها على خمسة دراهم كل شهر فشهد شاهدان انه صالحها على عشرة دراهم كل شهر
وقضى القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما قال ينظر الى نفقة مثلها فان كان عشرة
او اكثر فلا ضمان عليهما للزوج لانهما متى اتفقا على الصلح واختلفا في بدله كان القول
لمن شهد له نفقة المثل كما في النكاح عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وههنا
نفقة مثلها بشهدتهما فيكون القول قولها وصار عشرة دراهم مستحقة للمرأة على
الزوج بقولها فما بشهادتهما اوجبا على الزوج ما لا فلا ضمان عليهما وان كان
نفقة مثلها خمسة دراهم فانهما يضمنان للزوج خمسة لما مضى لان المستحق على الزوج
في هذه الصورة خمسة دراهم لولا شهادتهما فما بشهادتهما اوجبا على الزوج الزيادة
على الخمسة بحيث لا يمكنه دفعها عن نفسه لانه لا يمكنه رد الصلح فيما مضى ولكن لا يضمنان
في المستقبل لان في هذا الصلح في المستقبل يمكن للزوج ان يرد بها الى نفقة مثلها فانا
فرض القاضي على الزوج كل شهر لامرأته نفقة مثلها فمضى لذلك سنة ثم شهد شاهدان
انه قد اوفاها النفقة واجاز ذلك القاضي ثم رجعا عن شهادتهما فانهما يضمنان ذلك
للمرأة لان نفقة المنكوحة تصير دينا في الماضي بقضاء او رضا وقد وجد القضاء ههنا
فصار نفقة ما مضى دينا في ذمة الزوج والتحقت بسائر ديونها ولو شهدا بايفاء دين
آخر لها سوى النفقة وقضى القاضي بشهادتهما ثم رجعا عما كذا ههنا قال وكذلك الوالد وكل ذي رحم
محرم

محرم ممن فرض القاضي له نفقة هكذا ذكره في رجوع الاصل وهذا الجواب مستقيم على رواية
الجامع فان على رواية الجامع نفقة المحارم تصير دينا بقضاء القاضي فاما ما لا يصير دينا
بقضاء القاضي فانه لا يصير دينا ما لم يقض بها فيما مضى لم يصير اشاهدين عليهما بالشهادتين
مستحقة بها على الزوج فلا يضمنان عند الرجوع واذا طلق امرأته قبل الدخول بها ولم
يفرض لها مهرا فشهد شاهدان ان صالحها من المتعة على عبده ودفعه اليها وقبضه
وهو يكبر ذلك فقضى القاضي عليه بذلك ثم رجعا الشاهدان عن شهادتهما فانهما يضمنان
بها قيمة العبد والعرف الذي في المسئلة "الاولى" القاضي لم يقض بها بالعبد لان القضاء
بها بالعبد مع قبض العبد لا يفيد واذا لم يقض بها بالعبد ظهر انهما بشهادتهما اتلفا على
المرأة المتعة لا العبد فلا يضمنان عند الرجوع اما في الفصل الثاني القاضي قضى بها بالعبد
لان القضاء بالعبد بها ممكن لان حالها يقضي بها بالعبد على الزوج لم يتم الشهادة على
قبض العبد فقضى لها بالعبد وصار حقها في العبد فاذا رجعا فقد اتلفا عليها العبد فضمنا
بها قيمة العبد وفي المنتقى شاهدان شهدا على رجل انه اقر لهذا المدعي امس بالف درهم
وقضى القاضي عليه وقبضها منه ثم رجعا عن شهادتهما فما اراد القاضي ان يضمنهما
الالف قال لا يحسب بينة ان هذا الذي قضت عليه قد اقر للان المقضي له هذه
الالف منه سنة قال لا اقبل ذلك منهما واضمنهما الالف الا ان يدعي الحق عينها
ولو شهد شاهد على رجل انه قد اعتق عبده منه سنة وقد قضى القاضي بعتق العبد ثم رجعا
عن شهادتهما فاراد القاضي ان يضمنهما قيمة العبد فقال نحن نحي بشاهدين اخرين ليشهدا ان
انه اقر بعتق عبده منه عشر سنين قال اقبل ذلك منهما استحسانا وفي نوادر عيسى
ابن ابان رجل ادعى جارية في يد رجل واثبتها لها ادعى انها جاريتها واكل الذي في يديه
ان تكون الجارية للمدعي وان تكون الصيغة اثبتا الجارية في المدعي بشاهدين ان الجارية
للمدعي وجا بشاهدين اخرين شهدا ان الصيغة من الجارية فان القاضي يقضي بالجارية
اثبتها للمدعي فان قضى بذلك ثم رجع الذان شهدا ان الجارية للمدعي وان نقض بذلك القاضي
بضمنهم قيمة الامة وقيمة ولدها لان القاضي انما قضى بالولد بشهادتهم ان الجارية جاريته
لانها تستحق من الاصل وكل ما كان معها من مال او ولد فهو تبع لها فكانهم شهدوا
بالولد كما شهدوا بالجارية قال ابو حنيفة رجل في يديه عبد تاجر كثير المال دين والعبد
وترك ما لا كثيرا فجا رجل وادعى ان العبد عبده ليأخذ ما ترك العبد واكل الذي
في يديه العبد ان يكون العبد للمدعي وان يكون المال للعبد فجا المدعي بشاهدين شهدا ان
العبد للمدعي اودعه الذي كان العبد في يديه وجا شهود كثير شهدوا ان المال للعبد
وقضى القاضي للمدعي بالعبد والمال ثم رجع الذين شهدوا ان العبد للمدعي فانهم يضمنون
المال للمدعي كان العبد والمال في يديه وطريقه ما قلنا قال ولو رجع الذين

شهدوا بالجارية على ما وصفت لك وضمنهم القاضي قيمة الجارية وقيمة الولد ثم رجع الذين شهدوا ان الصبية ابنتا لامة فالذين شهدوا بالامة يرجعون على الذين شهدوا بالولد بقيمة الولد قال وهو بمنزلة رجل ادعى على رجل انه قطع يده خطأ ومات منها وجاء بينة شهدوا على المدعى عليه انه قطع يد ولي المدعي خطأ ولم يشهدوا انه مات منها وجاء بشاهدين آخرين شهدوا انه مات من اليد ولم يشهدا على القاطع بالقطع فان القاضي يقضي بدية المقتول على عاقلة القاتل واذا قضى بذلك ثم رجع الشهود على قاطع اليد خاصة فانهما يضمنان جميع الدية لانهما شهدا على الجناية نفسها فان قضى القاضي عليهما بذلك ثم رجعا اللذان شهدا انه مات منها فان شهود قطع اليد يرجعون عليهم لانهم يقولون شهدنا على رجل انه قطع اصبعا منه من المفصل خطأ وان كفه شلت منها وانكر المدعى عليه ذلك فجاء بشاهدين شهدا انه قطع اصبعه من المفصل خطأ ولم يشهدا على الشلل وجاء بشاهدين آخرين شهدا ان كفه شلت منها فان القاضي يقضي على عاقلة القاطع بدية الكف فان قضى بذلك ثم رجع الشاهدان اللذان شهدا على قطع الاصبع فانهما يضمنان جميع ارش الكف فان ضمنا ذلك ثم رجع اللذان شهدا على شلل الكف فان شاهدي القطع يرجعان على شاهدي شلل الكف بجميع ارش الكف لان الاصبع يكون الاصبع على الذين شهدوا بالقطع خاصة وهذا بمنزلة الامة وولدها وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف لو ان شاهدين شهدا ان على عبد في يدي رجل لرجل وقضى القاضي بشهادتهما ثم ان المشهود عليه اشترى من العبد من المشهود له بماية دينار ثم رجع الشهود عن الشهادة فالمشهود عليه يرجع على الشهود بالماية اذا لم يصدقهما ان شهادتهما حق بعد ان رجعا عن الشهادة وهذا لان المشهود عليه لما اشتراه من المدعي فقد اقر ان الشهود شهدوا عليه بحق فالشهود اكذبوا انفسهم وزعموا انهم ضامنون قيمة العبد فاذا لم يصدقهما ان شهادتهما حق بل قال شهدنا بباطل فقد صدقهما فيما زعم فرجع عليهما بماية لهذا وعنه ايضا شاهدان شهدا على رجل انه عبد فلان وهو في يديه حر وقضى القاضي للمدعي ثم ان المدعي كاتب العبد على مال معلوم وادى اليه ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما قال اضمنهما ما كاتبه المولى عليه الا اذا اراد المكاتب على الرد فحينئذ لا ضمان عليهما في الزيادة على الرد بة واذا شهد شاهدان لرجل بعبد في يدي رجل فالمشهود عليه يجحد ذلك وقضى القاضي بشهادتهما ثم رجعا عن شهادتهما وضمنهما القاضي القيمة فاديا ه او لم يؤديا حتى ذهب المشهود عليه وقبضه المشهود عليه فقد برئ الشاهدان عن الضمان وان كان قد اديا الضمان رجعا على المشهود عليه بذلك لانه وصل الى المشهود عليه بزعم المشهود عليه والشاهدين ان العبد الذي ازاله الشاهدان عن يد بحكم قد برء ملكه لا بالهبة لان في زعمهما ان العبد لم يصر ملكا للمشهود له فقبل ان يتقي على ملك المشهود عليه حق العبد لان له ان له اليد تكفي لاحياز الزمان كما في الغصب اذا ثبت هذا نقول اذا وصل العبد الى المشهود عليه بالهبة وقد وصل اليه قد برء ملكه بزعمه

وزعم

وزعم الشاهدين فهو نظير ما لو وصل المغصوب الى المغصوب منه من جهة الغاصب الثاني بالهبة وهناك ابو الاول عن الضمان كذا ههنا قال فان رجع الواهب في الهبة واسترده رجع المشهود عليه على الشاهدين بالضمان لان بالرجوع زال العبد عن يد المشهود عليه بشهادتهما فانه لو لا شهادتهما بالملك له لما تمكن من هبته منه والرجوع فيه فزوال يده عن العبد بعد الرجوع في الهبة مضاف الى شهادتهما ولو مات المشهود له فورث المشهود عليه بزعم المشهود عليه والشاهدين غير العبد الذي ازاله الشاهدان في يده بحكم قد زم ملكه لا بالميراث على ما بينا فيوجب براءة الشاهدين عن الضمان على ما مر وكذلك لو قتل العبد في يد المشهود له واخذ المشهود له قيمته ثم مات المشهود له وورثه المشهود عليه تلك القيمة من المشهود له برئ الشاهدان عن الضمان لانه في زعم المشهود عليه والشاهدين انه وصل اليه بدل عبده ووصول البدل كوصول العين فكانه وصل اليه من عبده قاله وكذلك جميع الاشياء من الدين وغيره انها اذا شهدا عليه بدين او عين وقضى للمشهود له بذلك ثم رجعا عن شهادتهما ثم مات المشهود له وورث المشهود عليه ذلك فقد برئ الشاهدان عن الضمان والمعنى ما ذكرنا ولو قتل العبد في يد المشهود له واخذ القيمة من القاتل فهلكت القيمة في يده ثم مات المشهود له وورثه منه المشهود عليه مثل تلك القيمة برئ الشاهدان عن الضمان لان في زعم المشهود عليه انه وصل ذلك اليه من حساب القيمة لا بجهة الميراث لان في زعمه ان قدر القيمة صار دينا له في تركة المشهود عليه انه وصل ذلك اليه والدين مقدم على الميراث وكذلك ان كان المشهود عليه وارث احرز حصته المشهود عليه بقي تلك القيمة برئ الشاهدان عن الضمان ايضا ويجعل ذلك سالما له بحساب القيمة لا بجهة الارث كما يزعم هو واذا شهد شاهدان لرجل بدار في يد رجل اخر وقضى القاضي للمشهود له بشهادتهما ثم رجعا عن شهادتهما فانما يضمنان قيمة الدار وهذا بخلاف ما لو شهدا على رجل انه غصب من رجل عبدا فقتله ثم رجعا عن شهادتهما فانهما يضمنان قيمة العبد للمشهود له لان ما يجب على الشهود عند الرجوع ضمان الاتلاف لانه بالشهادة ازال العين عن ملك المشهود عليه بغير حق والعقار يضمن بالاتلاف بالاجماع فانه لو هدم البناء ونقل التراب يضمن بالاجماع رجل في يده عبد شهد شاهدان انه ملك هذا وقضى القاضي به ودفعه اليه ثم شهد شاهدان اخران لرجل ثالث بمثل ما قضوا به الثاني وقضى القاضي به ثم رجع الشهود جميعا عن الشهادة ضمن كل فريق قيمة العبد كلها للذي شهد عليه لان كل فريق اتلف على المشهود عليه العبد فيضمن له قيمة العبد فرق بين هذا وبينما اذا شهد شاهدان بالوصية لرجل بالثلث وشهد اخران بالرجوع عن الوصية الاولى والوصية بالثلث لغيره وشهد اخران بمثله ثم رجعوا لم يضمن الفريق الاول لاحد والاخران يضمنان للوارث شهادتهما وهناك كان كل فريق يضمن للمشهود عليه قيمة العبد والفرق بينهما وهو الاستحقاق يا لوصايا استحقاق على الميت لان كل فريق لما شهد بالرجوع فقد شهدا ان الموصى لهما عاد الى ملك الميت فانبنت عن الاستحقاق بشهادة الفريق الاول فهو قائم بالثاني والثالث ولم يكن تضمين الفريق الاول للوارث وكذلك

الغريمان الآخران لا يضمنان للوارث لان ما اوجبا كان مستحقا الى الميت قبل شهادتهما فاذا صار
الحق مستحقا على الميت بكل شهادة لم يضمن فريق للوارث لان رجوع كل فريق لا يغير في
حق الغريمين الآخرين فيصير في حق كل فريق كان الآخرين ثابتان على الشهادة فلهذا لا يضمن
فريق للوارث شيئا هكذا في مسئلتنا فالاستحقاق بكل بينة انما يثبت على الذي شهد عليه
ذلك الفريق لا غير لما عرف ان القضاء بالملك المطلوب لا يتعدى الا الى من يدعي تلقي الملك من
المقضي عليه واحد ههنا لا يدعي تلقي الملك من غيره فصار الاستحقاق على من قامت عليه تلك البينة
وهذا ليس بثابت ببينة اخرى فلم يكن هذا وجه كل فريق ثابتا بالشهادة الغريمين الآخران
فيضمن كل فريق للذي عليه شهد تمام القيمة الا ترى ان في مسئلتنا هذه وهي مسئلة دعوى الملك
المطلق لو وجد الغريمان الاولان من الشهود عبيدا حتى بطل ذلك الحكم كله وفي مسئلة الوصية لو وجد
احد الغريمين الثلث عبيدا يبقى الاستحقاق على الوارث وهذا يدل على ان المستحق بخبيثه
البينة في باب الوصية شيء واحد وفي المنتقى رجل ادعى امة في يدي رجل انها امته وقضى
القاضي له بالامة وكانت الامة ابنة في يد المدعى عليه ولم يعلم القاضي لها فاقام المدعي بعد
ذلك بينة انها ابنتهما قال القاضي يقضي بالابنة في يد المدعى عليه ولم يعلم القاضي لها ايضا
تبعا للام فان قضى القاضي بذلك ثم رجع الشهود الذين شهدوا على الام انهم للمدعي عن شهادتهم
فانهم يضمنون قيمة الام وولدها وقد مرت المسئلة من قبل قال ويستوي في هذه المسئلة
ان يكون القاضي قضى بذلك معا او قضى بالام ثم بالولد بعد ذلك لان المعنى لا يوجب الفصل
قال ولو ادعى الامة في يدي رجل واقام بينة بالامة فان القاضي يضمنهم قيمة الامة ولا يضمنهم
من المال شيئا ولا نسبة المال ههنا الولد لان المال المأخوذ الولد ليس مال الامة الا ترى
ان الامة خصم في مالها حتى يقتضيه وليس بخصم في ولدها والا ترى ان المال لو كان في
يد غير المدعى عليه فاقام المدعي شاهدين بانه مال الامة يقضي به وليس الولد كذلك
فان الولد لو كان في يد غير المدعى عليه وشهد عليه الشهود انه ابن تلك الامة لم
يستحقه المدعي بشهادتهم وانما استحقه اذا كان في يد المدعى عليه وقد قال اصحابنا
ابو حنيفة ومحمد لو ادرك رجلا اقر بالف في يديه انها كانت لهذه الامة ثم قال انما كانت
لها قبل ان يملكها مولاها هذا اذا لم يصدق على ذلك وكانت الالف لمولاة الامة هذا ولو اقر
بصبي في يديه انه ابن هذه الامة ثم قال انما ولدت قبل ان يملكها مولاها هذا كان القول
قوله والله اعلم تم كتاب الرجوع عن الشهادات يتلوه ان شاء الله تعالى في الجزء
السادس كتاب الدعوى من الجزء الخامس

يتلوه كتاب الدعوى

نهاية المخطوطة